مريم عليه السلام يا بن مريم عظ نفسك فان اتعظت
فعظ الناس والا فاستحي مني الثانية التخويف
بالله والتهديد بالضرب او مباشرة الضرب حتى
يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف
الثالثة التعنيف والتعنيف بالقول الخشن ولسنا
نعني بالخشن الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته
ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد
من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل الا تخاف
الله سبحانه يا سيء الادب وما يجري مجراه فان
كل فاسق فهو احمق ولولا حمقه لما عصى الله تعالى
بل كل من ليس بكيس فهو احمق والكيس من
شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة
حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
ولهذه الرتبة ادبان احدهما ان لا يقدم عليه الا عند
العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزا
بالوعظ والنصح والثاني ان لا ينطق الا بالصدق ولا
يسترسل فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه
بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات

الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر على
اظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله
لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر
واظهر الكراهية بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه
الانكار بالقلب بل يلزمه ان يقطب وجهه ويظهر
الانكار ومن اشرط ما ينكره
المحتسب ان يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد
فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس
للحنفي ان ينكر على الشافعي في اكل الضب
والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر
على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر
وتناوله ميراث ذوي الارحام وجلوسه في
دار اخذها بشفعة الجوار نعم للشافعي ان ينكر
على الحنفي شرب النبيذ وان ينكح بلا ولي قلت
نعم لا يتعرض على الحنفي في النكاح بلا ولي
واذا اراد الجدار ان يتخذ داره مدبغة او حانوت قصار
او حداد لا على خلاف العادة قال المراوزة يمنع
وقال العراقيون اذا احكم الجدران واحتاط على العادة
لا يمنع وتردد بعض اصحابنا فيما اذا كان يؤدي دخان

Copyright © King Saud University